قرار تعقيبي مدني عدد 34515
مؤرخ في 17 جانفي 1995
صدر برئاسة السيد صالح المطعوي

نشرية : محكمة التعقيب : القسم المدني.

مـــادة : عيني.

المراجع : الفصل 45 من م.ح.ع.

مفاتيح : حيازة مكسبة، شروط، إثبات، مدّعي الحيازة.

المبـــدأ :

على مدّعي الحيازة المكسبة للملكية إثبات شروطها المادية والمعنوية الواردة بالفصل 45 من مجلة الحقوق العينية.

نصـــه :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقيد تحت عدد 34515 والمرفوع في 27 ماي 1992 بواسطة الأستاذ محمد المهدي بنور نيابة عن المعقبين :

* الطيب بن مسعود بن محمد الصالح العايدي.
* علي بن عمر بن محمد الصالح العايدي.
* الجيلاني العايدي.
* بلقاسم العايدي.
* مسعود العايدي.
* محمد بن علي الشايب العايدي.

ضد : الحاج نصر بن علي العايدي.

* نور الدين بن الحاج نصر العايدي.
* بلقاسم بن الحطاب بن منصور العايدي.
* الطيب بن عمر بن محمد الصالح العايدي.
* البشير بن أحمد بن سعد العايدي.
* علي بن عمار العايدي.

طعنا في الحكم الاستحقاقي عدد 15001 الصادر عن محكمة الاستئناف بصفاقس بتاريخ 14 مارس 1991 والقاضي أصلا بإقرار الحكم الابتدائي مع تعديله برفض الدعوى وتخطئة المستأنفين بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليهم.

وبعد الاطلاع على الحكم المعقب وعلى أسانيد التعقيب والرد عليها من الأستاذ الطيب الغريبي في حق المعقب ضدهم الثلاثة الأول.

وبعد الاطلاع على تقرير السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة وسماع ملحوظاته بالجلسة.

وبعد التأمل من كافة الاجراءات والمداولة طبق القانون :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية فهو ممكن القبول من الناحية الشكلية على أنه من المتجه قبول رجوع محمد بن علي الشايب في طعنه إذ لا مانع قانونا من الاستجابة لطلبه.

من حيث الأصل :

حيث اتّضح من أوراق القضية قيام المدعين في الأصل (المعقب ضدهم الثلاثة الأخيرين) ضد المدعى عليهم (المعقب ضدهم الثلاثة الأول) في طلب الحكم باستحقاق العارضين لقطعة الأرض المبينة وصفا وحدا وقيسا بعريضة دعواهم وهي على ملكهم وفي حوزهم وتصرفهم الظاهر والمستمر منذ أمد بعيد.

وبعد استيفاء الأبحاث في القضية والترافع فيها قضت محكمة البداية في 2 فيفري 1990 بعدمخ سماع الدعوى بالانتفاء ما يثبت التصرف المستمر والظاهر بدون شغب إضافة إلى انطباق كتب المقاسمة المؤرخ في 10 ماي 1979 والمحتج به من المطلوبين.

وحيث استأنف المدعون حكم البداية المذكور الذي أقرّته محكمة الدرجة الثانية مع تعديله وفق نص حكمها المشار إليه بالطالع فتعقبه الطاعنون ناسبين له بواسطة محاميهم :

*** خرق أحكام الفصل 452 من م.إ.ع وضعف التعليل :**

بمقولة أن الفصل المشار إليه اشترط لصحة الكتب الغير الرسمي أن يكون ممضى من العاقد غير أن كتب المقاسمة الذي اعتمدته المحكمة لم يكن ممضى من طرف كافة المستحقين وخاصة المعقبين مما يفقده القيمة القانونية تجاههم كما علّل الحكم المنتقد قضاءه في خصوص منازعة المعقبين في كتب المقاسمة بأن منازعتهم غير جدية دون أن يوضح وجه عدم الجدية كما أن المحكمة طبقت أحكام الفصل 126 الذي ينص على أنه لا يجوز نقض القسمة إلا في ظرف عام من تاريخ وقوعها والحال أن المعقبين لم يطالبوا بنقض المقاسمة حتى تقع معارضتهم بأحكام هذا الفصل بل أنهم نازعوا في المقاسمة من أصلها لخلوها من إمضاءاتهم فضلا عن كون كتب القسمة غير مسجل ولا يمكن اعتماده قضائيا طبق القانون عدد 15 لسنة 1976 كما تمسك المعقبون بكون كتب القسمة لا ينطبق على محل النزاع لخلوه من التحديد وان الخبير لم يؤكد انطباقه على ذلك المحل خلافا لما ورد بالحكم المنتقد ولهاته الأسباب يطلب نائب المعقبين تسجيل رجوع منوبه محمد بن علي الشايب العايدي في مطلب تعقيبه الحكم بقبول مطلب تعقيب بقية منوبيه شكلا وأصلا والنقض.

وحيث طلب نائب المعقب ضدهم رفض مطلب التعقيب شكلا لعدم تبليغ مستندات التعقيب للمدعو العربي بن صالح العايدي وهو أحد المقام عليهم ابتدائيا ولم يشمله التعقيب مما يجعل الطلب مخالف للفصلين 183 و185 من م.م.م.ت.

المحكمة : عن المطعن بجميع فروعه :

حيث أنه من ا لثابت بحسب أوراق القضية ومادياتها أن دعوى استحقاق محل النزاع كانت في إطار الحيازة المكسبة للملكية.

وحيث أجرت محكمة الدرجة الأولى بحثا على عين قطعة التداعي ووقع سماع ما استند إليه كل من الطرفين من البيانات على الحيازة وقضت على ما استبانت وجاهته بعد أن حققت ما اقترحه في نطاق سلطتها التقديرية لما يعرض عليها من الأدلة بانتفاء توافر شروط الحيازة المكسبة للملكية في جانب المدعين وهو العنصر الأساسي الذي ركزت عليه قضاءها والذي يكفي في حدّ ذاته لتبرير حكمها ضرورة أن على مدعي الحيازة الكسبة للملكلية إثباتها بشروطها المادية والمعنوية الواردة بالفصل 45 من مجلة الحقوق العينية وتبعا لذلك فإن تناول محكمة الدرجة الثانية بالمناقشة والرد على ما أثاره الطاعنون حول كتب المقاسمة المحتج به من خصومهم يعد تزايدا لا تأثير له على أصل النزاع ما دام أن مقومات التملك بالحيازة منفية على النحو الملع إليه وحينئذ فالمطعن غير قائم على أساس وتعين الرد.

لذا :

قرّرت المحكمة قبول الرجوع في مطلب تعقيب محمد علي الشايب وقبول مطلب التعقيب شكلا بالنسبة لمن عداه ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى في 17 جانفي 1995 عن الدائرة المدنية الثالثة برئاسة السيد صالح المطوي وعضوية المستشارين السيدين حمادي الشيخ والفاضل بن ميلاد وبحضور المدعي العام السيد الورغي ومساعدة كاتبة الجلسة الآنسة سميرة بوشوشة.

وحرّر في تارخيه